كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست
هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه
كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من
مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت
موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا
ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث المقدم ذكرها وقوله
بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة
ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا
سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو
الاصح لانه روي فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين
لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد
وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده
اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم
بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة
ايضا لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وانه توضأ مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه

توضأ

توضأ ثلاثا ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره
الزيادة على الثلاثة الا لضرورة طمأنينة القلب عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة لتزدد ونها
في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة
كذا ذكره في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة
كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما
والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها
القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه
فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند
غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة
وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع
من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال
الفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر
الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق مع
اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليها
واما ادابه اي اداب الوضوء فهو ان يتاهب للصلاة
بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر وقت
غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبطه عنها اي كلمة اخرى
وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من
البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها

مطلب في آداب الوضوء